**المحاضرة السابعة**

**الدعوى الجزائية والدعوى المدنية التابعة لها**

بوقوع الجريمة ينشأ ضرر عام يصيب المجتمع (الهيأة الاجتماعية ) ،وقد يصيب هذا الضرر شخصاً من الأشخاص الأمر الذي يتطلب استيفاء الدولة (المجتمع) حقها في العقاب عن طريق دعوى يطلق عليها (الدعوى العامة أو الدعوى الجزائية )،وحق المتضرر(المجني عليه) بتعويضه عما لحقه من أضرار نتيجة ارتكاب الجريمة عن طريق دعوى(تسمى الدعوى المدنية)0

والأصل العام أن تنظر الدعوى العامة أو الجزائية من قبل المحكمة الجزائية والتي تطبق الأحكام المنصوصة عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية , في حين تختص المحكمة المدنية بنظر الدعوى المدنية وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية وقانون الاثبات, ولكن أجاز القانون للمحكمة الجزائية أن تنظر الدعوى المدنية وبالتبعية للدعوى الجزائية , مما يعني عدم جواز قيام القاضي الجزائي بإصدار حكم في الدعوى المدنية في حالة عدم وجود جريمة0(105)

ومما تجدد الإشارة إليه أن هناك ارتباط بين الدعوى الجزائية و المدنية يظهر في أوجه كثيرة , وفي الوقت ذاته فأن الدعويين تبتعد أحداهما عن الأخرى في أوجه عديدة ،فهما يرتبطان في **فعل الجريمة** التي ينتج عنها الضرر العام و الخاص ،**وشخوصهما** وهم الفاعل أو الفاعلين ،إذ تقام الدعويين ضده أو ضدهما , **والمحكمة** التي تنظر كلا الدعويين وهي المحكمة الجزائية ,وأوجه الاختلاف أو الابتعاد تتجسد في السبب ,والهدف ,والموضوع, والخصوم, **فسبب الدعوى الجزائية** هو ارتكاب المتهم لجريمة ما **أما الدعوى المدنية** فسببها الفعل الضار **وهدف** **الدعوى الأولى** حماية امن ومصالح المجتمع , **في حين أن الثانية** هدفها الحصول على التعويض, **أما الاختلاف من حيث الموضوع** **فالأولى** موضوعها الدعوى العامة ,**بينما الثانية** موضوعها الضرر المادي أو الأدبي, **أما الخصوم** **ففي** **الأولى** المجتمع و الجاني أو المشتكي والمشكو منه , **وفي الثانية** المتضرر أو المضرور أو المجني عليه وفاعل الضرر أو محدث الضرر(106).

**المبحث الاول**

**التعريف بالدعوى الجزائية**

الدعوى الجزائية هي الوسيلة التي يستطيع من خلالها المتضرر من الجريمة (المجتمع، الفرد) الوصول الى حقه الذي يطالب به، من خلال محاسبة مرتكب الفعل الجرمي أو محدث الضرر بـ فرض الجزاء (العقوبة، التدبير الاحترازي)عليه، وفقاً لما تراه المحكمة المختصة متناسباً ومنسجماً مع جسامة الجريمة والظروف الشخصية مرتكبها.

وللدعوى الجزائية تعاريف عديدة ومتنوعة، وهي لا تختلف فيما بينها من حيث المدلول اللغوي على عكس المدلول أو المعنى الاصطلاحي الذي يختلف ضيقاً واتساعاً وفقاً لما يرد في القانون من مصطلحات، والذي انعكس بدوره على موقف والفقه والقضاء من تلك الدعوى.

كما ان هذه الدعوى تختلف تسمياتها من قانون الى اخر ،بل وفي القانون الواحد قد يستخدم المشرع اكثر من تسمية للدلالة عليها، الامر الذي قد يوقعه في الخلط، وعدم الدقة في التسمية والذي ينعكس بدوره على رأي الفقه والمختصين عند تناول تلك المواد بالشرح والتوضيح .

ومن اجل الوقوف على المعنى المناسب والدقيق للدعوى الجزائية ،يتطلب الامر الخوض في التعريف أو المعنى أللغوي، ومن ثم التطرق للمعنى الاصطلاحي والذي يهمنا كثيراً، والذي قد يقترب من المعنى اللغوي، كما يقتضي الامر بيان التسميات التي تطلق على الدعوى الجزائية سواء على مستوى التشريع أو الفقه أو القضاء الجنائي.

عليه سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في الاول تعريف الدعوى الجزائية وتسمياتها، ونبين في الثاني ذاتية الدعوى الجزائية.

**المطلب الاول**

**تعريف الدعوى الجزائية وتسمياتها**

**ان الوقوف على المعنى الدقيق للدعوى الجزائية يوجب الخوض أولاً في معناها اللغوي، فالمعنى اللغوي غالباً ما يتطابق أو يقترب من المعنى الاصطلاحي أو يسهل عملية الوصول اليه من خلال الربط والتحليل للمعاني الواردة للألفاظ ،لهذا درج الباحثون على الخوض في المعنيين بالترتيب مقدمين المعنى اللغوي على المعنى الاصطلاحي، كما ان للتسمية دور مهم وضروري في التعرف على معنى المصطلح وخصائصه، ولهذا سنقسم المطلب على فرعين نتناول في الاول تعريف الدعوى، ونبين في الثاني تسمياتها .**

**الفرع الاول**

**الدعوى لغة** واصطلاحاً

**أولاً- لغة**

الدعوى مشتقة من الفعل أدعى ـ يدعي ـ أدعاء .

إدعى الشيء : زعم انه له حقاً أم باطلاً .

إدعى عليه : حاكمه وخاصمه عند القاضي وامامه(107).

**وفي اللغة الانكليزية**(108) الدعوى الجزائية تعني أحد المصطلحات الاتية :-

( criminal act )

criminal action). )

(cause criminal case)

( Penal action)

(Popular actions)

**ثانياً**

**اصطلاحاً**

عرفتها المادة (2) من قانون المرافعات المدنية رقم(83) لسنة 1969المعدل, بأنها ((طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء ))

**وفي الاصطلاح القانوني ،**أورد الفقه الجنائي العديد من التعاريف للدعوى الجزائية ، فعرفها البعض بأنها " مجموعة من الإجراءات يحددها القانون وتستهدف الوصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقاً صحيحاً للقانون في شأن وضع إجرائي معين" (109)، وعرفها جانب أخر بأنها "مطالبة النيابة العامة نيابة عن الجماعة بتوقيع العقاب على المتهم في جريمة بواسطة القضاء الجنائي" (110)،وعرفت أيضاً بأنها " الطلب الموجه من الدولة-النيابة العامة- إلى القضاء لإقرار حقها في العقاب، عن طريق إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى متهم معين" ،(111) وعرفها آخرون بأنها " مطالبة النيابة العامة إلى القضاء باسم المجتمع أن يوقع العقوبة على المتهم "(112)، وعرفها جانب أخر من الفقه بأنها " وسيلة قانونية تستهدف مطالبة القضاء محاكمة فاعل الجريمة فهي الوسيلة التي يستطيع من خلالها المجتمع محاسبة مرتكب الجريمة وذلك باتخاذ الإجراءات القانونية بحقه لتحقيق امن واستقرار المجتمع بغية محاكمته وتنفيذ العقوبة بحقه ".(113).

وعرفها الفقه الفرنسي بأنها " وسيلة تملكها النيابة العامة باعتبارها ممثلة الدولة تلجأ بها إلى القضاء لتطبيق قانون العقوبات " ، ، وعرفها قسم أخر بأنها " طلب اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة وفرض العقوبة بحقه " ، واثر بعضهم الاختصار فعرفها بأنها " ادعاء لدى القضاء الجنائي " (114).

وعرفت أيضاً "هي الوسيلة أو الطريقة التي يستطيع من خلالها المجتمع محاسبة مرتكب الجريمة وذلك باتخاذ الإجراءات القانونية بحقه لتحقيق أمن واستقرار المجتمع بغية محاكمته وتنفيذ العقوبة بحقه"

**وعرفها البعض بانها** ((طلب اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة وفرض العقوبة عليه )).

**كما عرفت** بأنها "ادعاء لدى القضاء"

**وعرفها الفقه الفرنسي** ((هي وسيلة تملكها النيابة العامة كونها ممثلة للدولة تلجأ بها إلى القضاء لتطبيق قانون العقوبات ))(115).

كما عرفت الدعوى الجزائية بانها (( مجموعة القواعد الإجرائية التي تحدد الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة سواء فيما يتعلق بشخص المتهم أو الجريمة )) .

**وعرفها اخرون بانها** (( مجموعة الإجراءات التي تتخذ من قبل السلطات المختصة قاضي التحقيق , النيابة العامة , الادعاء العام , أعضاء الضبط القضائي لإقرار حق الدولة في العقاب منذ لحظة أخبارها بارتكاب الجريمة حتى صدور القرارات أو الأحكام الفاصلة فيها سواء بالبراءة أم الإدانة ))(116).

مما تقدم يمكننا القول **أن الدعوى الجزائية هي الوسيلة أو الطريقة التي يمكن للأفراد والمجتمع من خلالها اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهم بارتكاب الجريمة مهما كانت صفته بغية التحقيق معه ومحاكمته إذا توافرت الأدلة واتخاذ القرار المناسب بحقه ،سواء في مرحلة التحقيق القضائي أم المحاكمة.**